مرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية
الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (32) و(164) و(175) و(176) من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (32):

1. استثناءً من أحكام الفصل الثاني والرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول من هذا القانون وأحكام قانون الوساطة والتوفيق، يجوز لرئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، أن يصدر قراراً بإنشاء دائرة أو أكثر يتم تشكيلها بطريق الندب أو التعيين وفقاً للتشريعات المنظمة لكل جهة.
2. تختص الدائرة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، بالفصل في دعاوى التركات وكافة المنازعات المتعلقة بقائمة الجرد أو تصفية التركة أو قسمة أموالها وتوزيعها بين الورثة وأي دعوى مدنية أو عقارية أو تجارية ناشئة أو متفرعة عن التركة تتعلق بملكيتها أو تصفيتها أو أي شأن من شؤونها بين الورثة والغير، والنزاعات التي تتم بين الورثة والأوصياء ومن في حكمهم، وكذلك أي طلبات عارضة متعلقة بإخراج أو إدخال وارث أو بالوصايا أو الوقف أو بالتسوية بين الورثة في الهبات تكون ناشئة عن التركة أو مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.
3. للدائرة أن تستعين بمكتب إدارة الدعوى وقاضي التحضير المنصوص عليهما في هذا القانون.
4. للدائرة أن تستعين بخبير أو أكثر من الخبراء المحليين أو الدوليين لمراجعة أو إعداد تقارير الخبرة التي تعرض عليها، ولها مناقشة الخبراء في التقارير التي قاموا بإعدادها أو مراجعتها، ولها أن تأمر باستكمال أوجه النقص في عملهم وتدارك ما تَتَبينه من أوجه الخطأ فيه.

5. الحكم الصادر من الدائرة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة غير قابل للطعن عليه إلا بطريق التماس إعادة النظر، كما يجوز الرجوع عن ذلك الحكم وفق الحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
6. لرئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، بناءً على طلب أو اتفاق أطراف الدعوى المدنية أو التجارية، أن يُصدر قراراً بإنشاء دائرة لنظر هذه الدعوى وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، وتسري في شأن هذه الدائرة والأحكام الصادرة عنها الأحكام المنصوص عليها في البنود (3) و(4) و(5) من هذه المادة.

المادة (164):

1. يُرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة وتقيد فوراً بالسجل المعد لذلك أو بقيدها إلكترونيًا، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات، وإلا حُكم بعدم قبول الاستئناف.
2. في غير أحوال القيد الإلكتروني يجب على المستأنف أن يقدم صوراً كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى، وأن يرفق بكل صورة المستندات المؤيدة لاستئنافه.

المادة (175):

1. للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية:
   أ. إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.
   ب. إذا وقع بطلان في الحكم أو القرار أو في الإجراءات أثر في الحكم أو القرار.
   ج. إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
   د. إذا فصل في النزاع على خلاف حكم أو قرار آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي به.
   هـ. خلو الحكم أو القرار من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها.
   و. إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.
2. للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم أو قرار انتهائي - أيًّا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم أو قرار آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به.
3. تكون الأحكام أو القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض.

المادة (176):

1. للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية، حسب الأحوال، مرفقاً به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف في غرفة المشورة، إذا كان الحكم أو القرار مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الأحوال الآتية:
   أ. الأحكام والقرارات التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
   ب. الأحكام والقرارات التي فوّت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله.
2. يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد الخصوم من هذا الطعن.

المادة الثانية

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2026.

محمـــــد بـــــن زايـــــد آل نهيـــــان
رئـيس دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة

صدر عنّا في قصر الرئاسة – أبوظبي:
بتاريخ: 09/ ربيع الآخر/ 1447هـ
الموافق: 01 / أكتوبر/ 2025م